وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
سارة موسي

إشراف الأستاذة:
أ.د رشيدة العام

الموسم الجامعي:2015/2014

**مقـــــــدمـــــــة:**

لقد ظهرت الحاجة إلى القانون مع تطور المجتمعات في مختلف مجالات الحياة للتوفيق بين حريات الأفراد و مصالحهم، و ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظيم المعاملات واستقرارها لاسيما تلك التي تتعلق بأعمال الإدارة.

و بظهور نظام الدولة المتدخلة التي أصبحت تتدخل و بشكل متزايد في مختلف المجالات ونشاطات الأفراد ما نتج عنه تداخل و تشابك بين مصالح الأفراد و الإدارة ، و الذي في الغالب يؤدي إلى قيام نزاع، بحيث يجد الأفراد أنفسهم في مركز أدنى من مركز الإدارة و عدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد و بين الوسائل التي تملكها الإدارة و المتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

و بما أن حق التقاضي من الحقوق المكرسة دستوريا في جل الأنظمة المقارنة ، فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة حق اللجوء للقضاء الإداري للطعن في هذه القرارات التي تشكل في بعض الأحيان انتهاكا لحقوق و حريات الأفراد ، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة ، بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية و يسهر على صيانة و حماية هذه الحقوق و الحريات.

لكن لجوء الفرد إلى القضاء و إتباعه لإجراءات التقاضي العادية التي تستغرق مدة طويلة مع مراحل سير إجراءات الدعوى ، مما يضر بمصالح الأفراد ،قد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها و يصعب تدارك نتائجها مستقبلا. هذا ما ينتج عنه ضياع الحقوق و مساس بالحريات الأساسية.

و بالتالي هذه الوسيلة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة و اللازمة ، و هو ما دفع المشرع إلى ضرورة البحث و إيجاد وسيلة أخرى توفر الحماية العاجلة لهذا المبدأ ، و خلق توازن بين مركز الفرد و الإدارة التي تملك امتيازات السلطة العامة ، و تتمثل هذه الوسيلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية .

و من هذا المنطلق جاءت فكرة القضاء المستعجل الذي نشا في المواد المدنية ثم الإدارية و هو ما عمل المشرع الجزائري على تحقيقه بإدراج موضوع الاستعجال في المادة الإدارية

ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي يعد قفزة نوعية بالنهوض في مجال القضاء الإداري عموما و الإستعجالي خصوصا

كما عرف القضاء الإستعجالي بأنه قضاء استثنائي و طارئ تفرضه حالات إستعجالية ملحة لا تقبل الانتظار ، و غايته اتخاذ التدابير التحفظية التي من شانها المحافظة على الحقوق و الحريات و صيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها.

اكتسبت الدعوى الإستعجالية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية منها و الإدارية ، و يعود ذلك إلى الدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي الإداري(بصفة خاصة) في خلق التوازن بين إمكانيات الفرد البسيطة و مركز الإدارة العامة صاحبة الامتياز

و قد اخذ المشرع الجزائري فيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية من القانون الفرنسي النظام المطبق على الدعوى الإدارية الإستعجالية ، و خص لها بابا كاملا تحت عنوان "الاستعجال" و هذا ما يعكس الاهتمام البالغ و الكبير للدعوى الإستعجالية الإدارية.

و انطلاقا مما سبق ذكره، سيتم من خلال هذه الدراسة التعرض إلى أهم الجوانب القانونية التي يتميز بها قضاء الأمور الإدارية المستعجلة.و نظرا لوجود **الدراسات السابقة** لهذا الموضوع في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سوف نحاول التركيز على حالة الحماية المستعجلة للحريات الأساسية التي جاء بها هذا القانون في هذا المجال.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يحققه من حماية للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ضد قرارات الإدارة المعيبة و الجائرة .

-إظهار مدى الأهمية الكبيرة لوجود تدابير أمام القاضي الإداري الإستعجالي من أجل تحقيق رقابة على أعمال الإدارة و بذلك حماية الحريات الأساسية .

**أسباب إختيار الموضوع:**

- الميول الشخصي لمواضيع إدارية و دراسة الجانب القانوني لها

-الأهمية البالغة لموضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية.

**أهداف الدراسة:**

هو تبيان كيفية الوصول و الحصول على الحماية الإستعجالية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر خطر على الخصوم قد يتعذر تداركه و إصلاحه.

**صعوبات الدراسة:**

نظرا لحداثة الموضوع فقد واجهتنا العديد من الصعوبات، كنقص المراجع المتخصصة والدقيقة.

**الإشكالية الرئيسية:**

و إنطلاقا مما سبق فالإشكالية الرئيسية لدراسة هذا الموضوع تتعلق ب:

**- ما مدى فاعلية القضاء الإستعجالي الإداري لحماية حقوق و حريات الأفراد في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ؟**

و تتفرع من الإشكالية الرئيسية مجموعة من **التساؤلات الفرعية** و تتمثل في :

-ما مفهوم الدعوى الإستعجالية ؟

-ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية؟

-فيما تتمثل الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري الدعوى الإدارية الإستعجالية في الحريات الأساسية؟

**منهج الدراسة :**

رأينا أنه من المناسب إتباع المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع و هذا لتحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، لأنه يتلاءم مع طبيعة الموضوع .

مع الإستعانة بالمنهج الوصفي و ذلك للتطرق لمفهوم الدعوى الإدارية الإستعجالية، و تحديد شروطها و أهم الحالات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية الإدارية في مجال الإستعجال الإداري.

و على ذلك استلزمت دراسة هذا الموضوع أن تكون وفق التقسيم التالي:

**الفصل الأول:** مباشرة الدعوى الإستعجالية الإدارية

**المبحث الأول:** شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية

**المبحث الثاني:** قواعد الإختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية

**الفصل الثاني:** السير في الدعوى الإستعجالية الإدارية

**المبحث الأول:** سير إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

**المبحث الثاني:** طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية

## قائمة المختصرات :

**ق.إ.م.إد: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**
**ص : الصفحة.**
**م : المادة.**
**ج ر : جريدة رسمية.**

## الفصل الأول: مباشرة الدعوة الإستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية

أصبح القضاء المستعجل طريقا يلجأ إليه المتقاضي بصورة متزايدة نظرا لبساطة التكاليف والسرعة التي يتسم بها، مما جعل منه وسيلة مثلى لحل المنازعات حتى وإن كانت الأوامر الصادرة عن الفضاء المستعجل تفصل بصفة مؤقتة فقط ، دون المساس بأصل الحق، فإن ذلك لا ينزع لهذه الأوامر أهميتها و فائدتها في المحافظة على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و قد ازدادت أهمية القضاء الإستعجالي الإداري، و تعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ خطى المشرع خطوة كبيرة،و وضع نظاما قانونيا خاصا للدعوى الإدارية الإستعجالية فخصها بباب كامل يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان " في الإستعجال " .

سمحت نصوصه للمواطنين من إمكانية اللجوء للقضاء للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه فوات الوقت، متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة.

وبالتالي لا تقبل الدعوى الإدارية الإستعجالية إلا إذا توفرت على الشروط العامة التي يتطلبها القانون،حتى تقبل أية دعوى أمام القضاء الإداري و شروط خاصة تقع تحت طائلة عدم قبول الدعوى. وهذا ما سوف نتناوله في (المبحث الأول) .

كذلك تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية لنفس القواعد التي تحكم إختصاص القضاء الإداري العادي للنظر في الدعاوى الموضوعية، منه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التدابير الإستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الإختصاص النوعي أو قواعد الإختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية

يرى المشرع الجزائري أن هناك مسائل لا تتحمل بطبيعتها، و على ضوء الظروف الملابسة لها التأخير، الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تضار مصالحهم ضررا بالغا إذا لجئوا إلى القضاء العادي بأسلوبه الإجرائي البطيء، و بذلك تتطلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية شروطا خاصة تميزها عن باقي الدعاوى القضائية[1] ، أما الشروط العامة أو الشكلية فهي نفسها .

و عليه سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى الشروط الشكلية التي تحكم هذا النوع من الحماية و في (المطلب الثاني) الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية

### المطلب الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 على ما يلي:

"لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

يتضح من النص أن هناك شرطين أساسيين و هما الصفة و المصلحة،أما الأهلية فهي شرط لصحة الإجراءات وفقا لنص المادة 64 – 65 من نفس القانون و سنتطرق فيما يلي بالتفصيل إلى هذه الشروط .[2]

#### الفرع الأول: الصفة

تعني الصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقفي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا، و إلا كانت الدعوى غير مقبولة لرافعها من غير ذي صفة و القضاء المستعجل حيث يبحث في شرط الصفة يكفي لأن يثبت من وجوده حسب ظاهر

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية–الخصومة،التنفيذ،التحكيم– دار الهدى،الجزائر، (دون سنة نشر)،ص 15.

[2]– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08–09، مجلة المفكر. العدد الرابع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009،ص 320.

الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود، أو الإشتراطات أو ما إلى ذلك توصلا إلى تحديد الصفة.[1]

و يقصد كذلك بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أي نسب الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير، و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي.

و منه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الإستعجالية هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا [2]

يرى الفقه أنه لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية سواء كانت حالة أو محتملة، بل يتعين أن تكون له مصلحة مباشرة و شخصية و هي التي يطلق عليها الصفة أي أن يكون لرافع الدعوى نفسه الحق المراد حمايته[3]

لذا فمدلول الصفة في الدعاوى الإستعجالية يختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية إذ يقتصر إختصاص قاضي الإستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعى محل نزاع جدي ليقبل أو يرفض الدعوى[4]

أي حين يبحث عن شرط الصفة يكتفي بأن يثبت وجودها دون المساس بالموضوع بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليفصل فيها برأي حاسم .

---

[1]- حسين طاهري ، قضاء الاستعجال–فقها و القضائي المقارن قضاءا مدعما بالاجتهاد – دار الخلدونية ،الجزائر 2005،ص50.

[2]– رضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 ، ص12.

[3]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها )، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009،ص272.

[4]- مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي(الجديد في القضاء المستعجل)، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، القاهرة ،ص 813.

فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي الإستعجالي قد أدى إلى ثبوت إنعدام الصفة للمدعى أو المدعى عليه فإن يقضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة[1].

و في هذا الصدد أمر صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 28 – 05 – 2012 يقضي برفع الدعوى لإنعدام الصفة في المدعى عليه لتعلق وقائع القضية برفع المدعيين (ي.م) و (ي.ب) دعوى إستعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو يقضي بتعويض أخ المدعين مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة فجاء في حيثيات القرار ما يلي : "حيث ثبت للمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه، الخاص بإنعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، مبرر و جدّي و أكثر من ذلك فإن المدعى عليها ليس طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الإستفادة، يتعين لهذه الإختبارات عدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة [2].

**الفرع الثاني : المصلحة**

يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها إذ "لا دعوى بغير مصلحة "

يعني أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية من وراء رفع الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية، و أن تكون المصلحة قائمة و حالة حتى تقبل دعواه .

أي أن يكون حق رافع الدعوى الإستعجالية قد اعتدى عليه بالفعل، أو حصلت منازعة بشأنه,فيتحقق الضرر المبرر للإلتجاء إلى القضاء .

لكن إستثناءا يجوز رفع الدعوى الإستعجالية و لو كانت المصلحة محتملة، فيكون الغرض منها الإحتياط لرفع ضرر محدق كدعوى وقف الأعمال الجديدة .[3]

و يجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل، و ذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت و الإنتظار إلى حيث رفع دعوى في الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

---

[1]- أمال يعيش تمام، حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص 321.

[2]– قرار رقم 12/00455، فهرس رقم 00522، مؤرخ في 28–05–2012، المحكمة الإدارية،القسم الاستعجالي تيزي وزو.

[3]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص ص 51،52.

فالدعوى المتعلقة بوقف قرار التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري دون مبرر قانوني من طرف الإدارة يبرز المصلحة في الدعوى، فهناك ضرر حاصل و هو حرمان صاحب الحق من الإنتفاع بملكه أو تعطل نشاطه .

و يشترط كذلك في المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة أن تكون مشروعة أي تستند إلى حق يحميه القانون و أن تكون شخصية و مباشرة، بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب

الحق المراد حمايته بالإجراء المستقبل أو من يقوم مقامه [1]

**الفرع الثالث: الأهلية**

لابد من توفر شرط الأهلية لقبول الدعوى الإستعجالية و صحتها، فإذا قام من لم يكن أهلا لمباشرة الدعوى الإستعجالية كانت الإجراءات باطلة و أسفرت عن عدم قبول الدعوى فإذا رفع أمام قاضي الإستعجال تخلف شرط الأهلية لجنون مثلا، كان لقاضي الإستعجال البحث عن صحة هذا الإدعاء من عدمه، فإذا إستبان له صحة الإدعاء قضى بعدم قبول الدعوى شكلا [2]

و لذلك لا يعد ذلك تعرضا لأصل الحق و يحوز حكمه هذا حجية القضية المحكوم بها طبقا للقواعد العامة. و يبقى جائزا رفع الدعوى من قاصر أو ناقص أهلية و لو لم يستحصل على الإجازة المطلوبة بالنظر للعجلة، كما أن للوصي أن يرفع الدعوى المستعجلة و يدافع فيها باسم القاصر قبل الإستحصال على الإذن المطلوب [3]

**المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية**

سمح المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي عند رفع دعوى الإلغاء أن يأمر بكل التدابير

الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية .

---

[1]– رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 14.

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 54.

[3]– طارق زيادة،القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق، دراسة قانونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان الطبعة الأولى ، 1990 ص230.

قد تطرأ أثناء سير الدعاوى الإدارية بصفة عامة مشاكل تتطلب حلول إستعجالية في شكل تدابير مؤقتة يتعين إتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع النهائي و أحيانا أخرى قد تحدث أمورا و تظهر وقائع يخشى لو إتبعت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع الطويلة أن تمحي آثارها، و يصعب بالتالي تدارك الأضرار الناتجة عنها الأمر الذي يفرض إتخاذ إجراءات سريعة في إنتظار الفصل أو رفع دعوى الموضوع[1]

- و تتمثل هذه الحالات في :

**الفرع الأول: شرط الإستعجال**

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما للدعوى الإدارية الإستعجالية، أو لحالة الاستعجال، و لم يضع معيارا يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضية ما و إنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية وفق ظروفها ووقائعها و زمانها، هذا و قد نص المشرع الجزائري في المادة 299 من القانون08 - 09 على ما يلي "و في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر" و تتكلم هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الاستعجال للسلطة التقديرية للقاضي، و لا رقابة للمحكمة العليا في عمل القاضي إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الاستعجال .

كذلك أشار المشروع إلى هذا الشرط في المادة 919 من نفس القانون بقوله "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ..."

و بالتالي لا يوجد تعريفات قانونية لحالة الاستعجال و ترك تعريفه للفقه و القضاء .

و قد تعددت التعاريف الفقهية و القضائية للاستعجال نذكر منها :

"نكون بصدد إستعجال كل ما كنا بصدد وضعية إستثنائية، بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع و فعال قصد تفادي حدوث وضعية ضارة أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق

[1]– سمير خليفي ، مداخلة في إطار المحور الأول تحت عنوان:القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي و إمتيازات السلطة العامة ،أكلي محند أولحاج، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014، ص08.

الإندثار، سواء كانت الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية مثل طلب توقيف قرار إداري"[1]

"أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده"

"و قيل أن الإستعجال هو ضرورة الحصول الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على الخصوم أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه" [2]

أما الفقه الغربي فقد جاء بتعريفات عديدة نذكر منها :

"الإستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أن الخطر المباشر الذي لا يكفي في إقصائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية، و لو مع التقصير في المواعيد" [3]

يستخلص من التعاريف المقدمة لشرط الإستعجال أنها تتداحل ببعض المسائل التي تشابهها كالخطر، الضرورة ، و السرعة فكل هذه المصطلحات تحيل إلى فكرة الإستعجال لذلك مهما يكن لهذه الآراء من تفاوت فإن أكملها لا يمكن أن يكون مرنا بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف و الأحوال [4]

فإذا توافر الإستعجال في الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على الصلح أو الرغبة في تفادي اللجوء إلى القضاء المستعجل و يستخلص القاضي المستعجل من وقائع و ظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة .

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة)دار هومه الجزائر ، ط1 ، 2008، ص77.

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص07.

[3]– مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق، ص816 .

[4]– محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص93.

الأمر الذي يزيل وصف الإستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل فلا يزول وصف الإستعجال عن الدعوى، و بهذا لا ينعقد الإختصاص للقاضي الإستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي.

و يكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الإستعجال من عدمها [1].

نجد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 06-01-1981 ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنه يتبين من الملف و خاصة من إجراء الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد بأن الخسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه هي ناجمة عن الهزات التي تتسبب فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري, و قد أثبت من جهة أخرى بأن هذه الآلات لصناعة الأحذية وزنها أكثر من 40 طن، تشكل خطرا على سلامة المستأنف و سلامة الشاغلين الآخرين للعمارة و التي هي مهددة في صلابتها .

و حيث أن غلق المحل المتنازع عليه هو ضروري نظرا للخطر المحدق"[2].

بذلك تم تقرير توفر شرط الإستعجال في هذا القرار،بناءا على عنصر الخطة المحدق الذي يهدد سلامة السكان مما يفترض غلق المحل في إنتظار حكم قاضي الموضوع .

و بالرجوع للمادة 920/2" يفصل قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب "في حالة المساس الخطير و غير المشروع للمحافظة الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة .

أما المقصود بالحقوق و الحريات الأساسية فهي من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمع كما أصبح إحترامها و حمايتها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية و الإقليمية .

---

[1]- أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 322 .

[2]- رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 24 .

– تنص المادة "139" من الدستور على ما يلي" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقه الأساسية ".

وعليه فمصدر الحريات الأساسية هو مصدر وضعي يتمثل في الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور والقانون، لذا لا يمكن تصور وجود حريات عامة إلا في ظل نظام قانوني معين، حيث يمكن لقاضي الإستعجال الإداري الأمر بمختلف التدابير الضرورية لحمايتها متى طلب منه ذلك، وإذا قدم له طلب وثبت لديه عدم مشروعية القرار، ولكنه غير مرتبط بحرية أساسية فإنه يرفض الطلب.

– إذا لابد لإنعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل :حرية التنقل، حرية الرأي، حرية، الأكل والملبس...

ومجلس الدولة الفرنسي أخذ بالمفهوم، الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة[1]

–هذه الحالة أوجدها القانون رقم 597/2000 المؤرخ في 30–09–2006 المتعلق بالإستعجال الإداري في المادة السادسة التي تنص :

" بإستطاعة قاضي الإستعجال بناءا على طلب مبرر بالإستعجال الأمر بكل التدابير الضرورية للحفاظ على حرية أساسية، والتي أحدث بها شخص معنوي من القانون العام أو هيئة من القانون الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام، مساسا خطيرا وغير مشروع بوضوح، ويجب على قاضي الاستعجال النطق بأمره في ميعاد (48) ساعة."

فالقانون سمح للقاضي هنا بالتدخل ولوفي غياب قرار إداري، وهذا إذا كنا بصدد مساس خطير وواضح في عدم مشروعية بحرية أساسية، ونطاق تطبيق هذا النمط من الإستعجال أكثر لنمط من الإستعجال أكثر إتساعا، فهو يمتد إلى كل التدابير[2]

[1]– أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة "قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08–09 ،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص 138.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص 70.

إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون هذا المساس بالحريات الأساسية خطيرا وغير مشروع، وتنص على ذلك المادة "920" أن تكون الإنتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية خطيرة وغير مشروعة، كأن تكون غير مبررة أو غير متلائمة معها، ومنه يعتبر الإعتداء عليها أو تقييد ممارستها غير مشروع و ذلك في حالتين هما :

**الحالة الأولى** : إذا كان الإعتداء على الحريات الأساسية له ما يبرره في القانون ولا في المصلحة العامة منه لا يجوز للإدارة أن تتدخل من تلقاء نفسها، وبدون ترخيص من المشرع لتقيدها، ومثل هذا التدخل من جانب الإدارة يكون انتهاكا خطيرا غير مشروع .

**الحالة الثانية** : وتتعلق بكون الإعتداء على الحريات الأساسية مما يبرره في القانون لكن بطريقة متمادى فيها، حيث يصبح هذا الإعتداء أو التقيد غير ملائم أو غير متناسب معها ومن ثم يصبح غير مشروع.

ويشترط في هذه الحالة أن تكون عدم المشروعية واضحة وجلية يستطيع بموجبها قاضي الإستعجال أن يصدر أمراً خلال (48) ساعة، ويبقى تقدير خطورة الإعتداء مما يستقل به االقاضي وفق ما يتراءى له من ظروف كل قضية [1].

أي يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم المشروعية إذ يجب أي بصدد شك بمشروعية القرار الإداري، فإذا لم يكن بمقدور المدعى إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية القرار الإداري ،فليس بإستطاعة القاضي الإستجابة ووضع حد لهذا القرار وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي الذي يقدره حسب كل حالة[2].

* مميزات وخصائص الدعوى الإستعجالية :

[1]– رضية بركايل ،مرجع سابق، ص 108.

[2]– أمال يعيش تمام،عبد العالي حاحة"قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون إ.م.إد،08-09." ،مرجع سابق، ص 138.

– هي إجراء وقتي بموجبه يطلب رافعها منح الحماية القضائية المؤقتة. وعليه يجب إحترام شروط رفعها (الصفة+المصلحة) وكذلك الآجال(48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب) (المادة–939–940 قانون إجرائية و مدنية)[1].

– غاية اللجوء إلى قضاء الإستعجال الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق و موضوعه .

– يبت في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الإنتظار .

– هي إجراء تحفظي، فالقضاء المستعجل لا يفصل في حقوق متنازع عليها، إذ الهدف منه حماية الحق من خطر محدق به[2].

– جواز الطعن في الأوامر الصادرة برفض الطلب:أو الأمر المتضمن تدبيرا ضروريا للحفاظ على الحريات الأساسية(937 ق.إ.م.إد) [3].

**الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق**

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على قاضي الإستعجال الإرتباط بهذا المبدأ و عدم الإبتعاد عنه مها كان الإستعجال ومها ترتب عن إمتناعه ضرر بالأطراف، فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع[4].

نجد الفقه القانوني الجزائري يعتمد قرار شهير صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 18–12–1985 تحت رقم 35444 الذي ينص فسم نطوقه على مايلي :

" .....إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني

[1]– عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري"تنظيم عمل و إختصاص"، دار هومه، الجزائر،ط2، 2013،ص167.

[2]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص 08.

[3]– عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص 265.

[4]– محمد براهيمي ، مرجع سابق، ص،ص 97،98.

بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو يقضي فيها بالصحة والبطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق بل تعيين عليه أن يترك جوهر، النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره [1].

وبالتالي يقصد بأصل الحق كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان، وبذلك رفعت طلبات موضوعية، كأن ترفع دعوى بطلب تملك عين، أو نسخ عقد ثبت بطلانه أو غير ذلك فإنها خارجة اختصاص القاضي المستعجل لأن اختصاصه يقتصر فقط على المحافظة على مصالح الأفراد القائمة أو المتوقع حدوثها أو صيانة موضوع الحق أو دليلا من أدلته[2].

وخلاصة القول إذا كان القاضي الإستعجالي يمتنع عن التعرض لأصل الحق ، إلا أنه وحتى يمكنه الفصل في الدعوى الإستعجالية أن يطلع على مستندات وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، وهو يفصل في ذلك لا ليحسم النزاع بين الخصوم، لكن إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية و اتخاذ إجراء وقتي .

و يقول في هذا الأستاذ "محمد براهيمي" أن عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أن يسوغ قاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم إختصاصه هكذا، دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه، وإلا سنكون أمام إمتناع عن الحكم فقاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة، فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكن رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من إتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه، مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة [3].

---

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1990، العدد الأول، ص، 46.

[2]– محمد بوغابة، "هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة"، مقال منشور،نشرة القضاة ، الجزائر 1980،ص13

[3]– محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 101.

وفي قضية عرضت عن مجلس قضاء الجزائر، عرض فيها المستأنف أن الزوجين إنفصلا بموجب حكم بالطلاق وأن ازدياد الولد الثاني كان بعد صدور الحكم بالطلاق .

وأن الزوجة أقامت دعوى إستعجالية تطلب فيها بإلزام الزوج بآداء لها مبلغ عشرون ألف دج مقابل نفقة الولدين وقد أصدر القاضي الإستعجالي أمرا يقضي على الزوج بدفعه نفقة شهرية للولدين .

و إثر الطعن بالاستئناف في الأمر المذكور من طرف الزوج، قضى المجلس بإلغاء الأمر المذكور المستأنف وقضى من جديد بعدم الإختصاص، وقد علل المجلس قراره أن تحديد مبلغ النفقة يمس بأصل الحق [1].

**الفرع الثالث: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري**

تنص المادة 921 من قانون إجراءات مدنية و إدارية 08- 09 :

" في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق....."

يعني أن لا يكون الهدف من وراء الدعوى الإستعجالية الإدارية عرقلة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الإستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري حكم القاضي برفض الطلب .

حتى يمكن النطق بالتدابير الإستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية و ترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الإعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهكذا إستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي، وفكرة المصلحة العامة [2].

يصدر القاضي الإستعجالي الإداري إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري برفض الطلب بسبب عرقلة في تنفيذ قرارات إدارية عادية ترمي إلى تحقيق المنفعة

[1]- قرار رقم 07-05-1983،قضية رقم 83/2007، الغرفة المدنية الأولى ، مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

[2]- أمال يعيش تمام،عبد العالي حاحة"قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون إ.م.إد 08-09".مرجع سابق ص139.

العامة، لكن الإدارة ليست دائما بعيدة عن التعسف في قراراتها، ففي هذه الحالة تستثني هذه القاعدة في حالة القرارات التي تشكل تعديا وحالة الإستيلاء والغلق الإداري والتي تتمثل في قرارات التعسف محاولة في ذلك إستعمال كل امتيازاتها أمام القضاء لفرض هذه القرارات، فهنا يجوز طلب وقف تنفيذ القرار أمام القضاء الإستعجالي إلى غاية التأكد من مدى مشروعيته أمام قاضي الموضوع [1].

**أولا: حالة التعدي**

تعتبر نظرية التعدي أو الإعتداء نظرية ذات مصدر قضائي، إهتم بها القضاء والفقه، بهدف الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة ويعرف التعدي بأنه :

"هو ارتكاب جهة الإدارة خطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن إعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة [2]".

وليتحقق التعدي لابد أن يشكل التصرف المادي الصادر من الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد أملاكهم أو حقوقهم الأساسية [3].

إذ ما يميز حالة التعدي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون، و ذلك بالقيام بعمل مادي، وقد أكدت هذا الرأي محكمة التنازع الفرنسية وأيدها في ذلك مجلس الدولة، فتعتبر القرارات تعديا متى اتخذت صفة العمل المادي و تضمن مساسا بحق أو بحرية أساسية [4].

---

[1]– سمير خليفي،مرجع سابق، ص 10.

[2]– عبد القادر عدّو،مرجع سابق، ص 275

[3]– عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر–دراسة تحليلية مقارنة– مذكرة مجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ،قسنطينة،2007–2008، ص 103.

[4]– عبد القادر عدّو ، نفس المرجع السابق، ص 276.

**ثانيا: حالة الإستيلاء**

و يعرف أنه:

"هو نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة، ويعتبر استيلاء غير مشروع على ملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني و القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"[1].

-القاعدة العامة في القانون المدني أنه يمكن للإدارة في الحالات الإستثنائية و الإستعجال

وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن، وكل استيلاء سواء كان مؤقتا أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل "غصبا " وهذا هو المصطلح الصحيح الذي يقابل كلمة **(Emprise)** الواردة في المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إلا أنهما يختلفان، ففي نظرية الإعتداء المادي نجدها أوسع كونها تشمل إعتداء الإدارة على العقار والمنقول والحريات الأساسية، بينما تقتصر نظرية العصب على الملكية العقارية فقط .[2]

**ثالثا: حالة الغلق الإداري**

هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي والمطاعم أو الورشات والمخازن[3].

-الغلق الإداري حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية.

للسلطة الإدارية أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها ومن تطبيقات ذلك، صلاحية الوالي، ووزير الداخلية بغلق مخلات بيع المشروبات والمطاعم جراء مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المحلات.

---

[1]-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)دعوى القضاء الكامل،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994 ص177.

[2]- عبد القادر عدّو، نفس المرجع السابق، ص 279.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 204.

وللقاضي الإداري الأمر بتوقيف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفا للقانون مخالفة عادية، أما إذا كان الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من هيئة غير مختصة أو لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق، فإنه يعد تعديا[1].

من خلال ما سبق نستنتج عناصر الغلق الإداري:

– أن ينصب الغلق على المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني، أي المؤسسات المعدّة لاستقبال الأفراد، فلا يمكن أن ينصب الغلق على محل سكني.

– يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المختصة قانونا، مثل الوزير و الوالي، و يقتضي أن يكون مكتوبا و مستوفيا لجميع الأركان و الشروط التي يتطلبها القانون.

– كما يستوي أن يتضمن غلق محل أو وقف تسييره، حيث يعتبر وقف تسيير نشاط محل غلقا إداريا[2].

**الفرع الرابع: شرط نشر دعوى في الموضوع**

هذا الشرط ليس مطلقا،ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى في الموضوع بالموازات مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بموقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.

وفي بعض الأحيان لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها،(تعيين خبير مثلا لجرد وتقييم بضاعة قابلة للتلف محجور بمصالح الجمارك).ففي هذه الحالات تكون الدعوى الإستعجالية تمهيدا و تحضيرا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الإستعجالية، فالمدعي يعتمد هنا على الحكم الإستعجالي ليقيم دعوى الموضوع، وفي المقابل فإن الدعوى الإستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعوتين

[1]– عبد القادر عدّو ، نفس المرجع السابق،ص 280.

[2]– رضية بركايل ، مرجع سابق، ص 92.

ليستا متداخلتين، ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع ، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[1].

بالعودة لنص المادة "920" من ق.إ.م.إد." يمكن لقاضي الإستعجال،عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة "919" إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....".

والطلب المشار إليه في المادة "919" هو طلب إلغاء قرار إداري المطعون فيه بعدم المشروعية وبهذا فليس للقاضي الإستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري[2].

## المطلب الثالث: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

للقاضي الاستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات و سلطات عديدة أخرى غير تلك التي تم تناولها في العناصر السابقة.

بحيث خفف المشرع من شرط الإستعجال، خلافا للحالات الأولى التي اشترط فيها الاستعجال كشرط جوهري وأساسي[3].

### الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في المجالات العادية

#### أولا: الأمر بإثبات حالة

يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، ثم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير على الفور .وهذا طبقا للمادة 939.

---

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، "نظرية الاختصاص"، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط4،2007 ص،ص503–504.

[2]– أنظر المادتين: 919–920 من القانون رقم 08–09.

[3]– عزري الزين ،الأعمال الإدارية و منازعاتها، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ،بسكرة ،2010 ، ص 134.

كما يجوز للقاضي الإستعجالي، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق (المادة 940).

يتضح من المادتين، أن إثبات الحالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف قاضي الإستعجال، وقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام القضاء الإداري.

ومن ذلك إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث، أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال، أو وضعية بناية أقيمت عليها بعض الخروق، أو معاينة شق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير.

*شروط الأمر بإثبات حالة:

1. إرتباط طلب إثبات الحالة: بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية، ويبدو أن النزاع المحتمل لابد أن يكوم من إختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم طلب إثبات الحالة إليها.

2. نجاعة الخبرة المطلوبة: وهذا الشرط يستقل القاضي بتقديره وفق ظروف الدعوى ومن مظاهر عدم نجاعة التدبير وجود وثيقة تتضمن ذات المعاينة المطلوبة.[1]

**ثانيا: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة**

ذكرنا سابقا أنه يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق و تطبيقا للمادة 941 :"يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة ".

أعاد المشروع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الإستعجالي في مجال التدابير التحقيقية وما يتماشى و التطورات التي شهدها دور القاضي الإستعجالي و المقارن، وهي لا تختلف كثيرا عما جاء في القانون رقم 597/2000 و المتعلق بالقضاء الإستعجالي الفرنسي.

و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه ليس من الحتمي أن تكون تلك التدابير لمؤسسة على الإستعجال لكن يجب أن تكون ناجعة ولا تمس أصل الحق[1].

[1]– عبد القادر عدّو ،مرجع سابق، ص، ص 283،284.

*التدابير المأمور بها في نطاق الإستعجال التحقيقي:

وهي كل التدابير التحقيق، غير أن المشرع أشار إلى الخبرة صراحة وعن إستقلال دون تدابير التحقيق الأخرى.

أ/ الخبرة:

وهي تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية،(المادة 125 ق إ.م.إد) ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا لسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الأضرار الناجمة بفعل حادث سير...

وبالمقابل فالخبرة لا يمكن أن تتعلق بوقائع قانونية، ومن ذلك تحديد الوصف القانوني لواقعة بغرض تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه عليها، أو تحديد مضمون أو نطاق الالتزام أو الحق المدعى به.

ب/ تدابير التحقيق الأخرى:

وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، و من ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي إتخذ على أساسها القرار المطعون فيه[2].

**ثالثا: الإستعجال في مجال التسبيق المالي**

و قد نصت عليه المواد من 942 – 945.

يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا مالي إلى الدائن بشرط :

1 .وجود دعوى حيث الموضوع أمام المحكمة الإدارية

---

[1]– عزري الزين ، مرجع سابق ،ص 135.

* شرط عدم المساس بأصل الحق نص عليه المشرع في المادة 918/2 من القانون رقم08-09 فهو يطبق على كل التدابير المستعجلة لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع و الحقوق من الإندثار إلى حين الفصل في موضوع الحق .

[2]– عبد القادر عدّو ، مرجع سابق،ص 282.

2 .غياب نزاع بصفة جدية حول وجود الدين

ويجوز للقاضي ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان، ويكون الأمر الصادر في أول درجة قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

و يجوز لمجلس الدولة حينما ينظر في إستئناف الأمر الصادر في أول درجة:

1 .أن يمنح تسبيقا مالي إلى الدائن متى توفرت نفس الشروط المذكورة أعلاه وله أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

2.أن يأمر بموقف تنفيذ الأمر القضائي بمنح التنسيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب.[1]

**الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة**

**أولا: الإستعجال في المجال إبرام العقود والصفقات العمومية**

يعتبر هذا الإختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الإستعجالي الإداري ، الذي لم ينص عليه المشرع في القانون الإداري المدني الملغى[2].

وقد أشار إليه في المادة "946" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا الإستعجال مفتوح لكل شخص من الممكن أن يتضرر خلال إبرام عقد أو صفقة عمومية بسبب الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، ويجوز تقديم العريضة إلى المحكمة حتى قبل إبرام العقد، العقد كما أنه مفتوح للوالي بإعتباره ممثل الدولة في حالة العقود التي تبرمها البلديات أو المؤسسات العمومية المحلية.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطلب خلال عشرين(20) يوما تسري من تاريخ أخطارها بالطلبات المقدمة، وللمحكمة أن تأمر تحت طائلة غرامة تهديدية، المتسبب في الإخلال

[1]– عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،ط2009،2،ص 477.

[2]– عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 137.

بالامتثال لالتزاماته خلال أجل محدد، وبإمكانه بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد نهاية الإجراءات، ولها أن تلغي البنود غير القانونية فيما يتعلق بالإشهار والمنافسة المادة (947 ق.إم.إ)[1].

**ثانيا: الإستعجال في المادة الجبائية**

تنص المادة (948) على أنه: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب" .

وبهذا فإن الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الإستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الإختصاصات الأخرى[2].

بما أن الطعن أمام القضاء الإداري في المادة الجبائية، ليس له أثر موقف فإن قاضي الإستعجال الإداري يكون مختص بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت شروطه، كما أنه مختص بنظر تأجيل المتابعة والمطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري[3].

## المبحث الثاني: قواعد الإختصاص في الدعوى الإستعجالية الإدارية

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية لنفس القواعد التي تحكم إختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية.

فقد ترك المشرع فراغ فيما يخص قواعد الإختصاص في مجال الدعوى الإستعجالية.

الأصل العام أن قضاء الإستعجال الإداري لا يكون مختصا إلا إذا كان القضاء الإداري مختصا.

---

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق ، 287.

[2]– عزري الزين، مرجع سابق، ص 138.

[3]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 481.

كما أن الإستثناءات الواردة على المبدأ العام لاختصاص القاضي الإداري تطبق على اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري.

وبالتالي دراسة قواعد الإختصاص للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة (النوعي–الإقليمي) تكون طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى النصوص الخاصة بكل منها.

## المطلب الأول: إختصاص المحاكم الإدارية

أقر الدستور عدة مبادئ تكرس حقوق و حريات فردية و جماعية من أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعطي الحق للمتقاضي في الطعن أمام جهات أعلى من الجهات القاعدية.

أما بالنسبة للقاضي الإستعجالي وحماية للحقوق والحريات الأساسية فلا يجوز أن يأمر تدبير من التدابير الإستعجالية في منازعة يخرج عن نطاق قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي التي تحكم القضاء الإداري.

وسنعالج في هذا المطلب الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية.

### الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون العضوي98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدّد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"[1].

وتنص المادة"800" من القانون08–09 السالف الذكر على أنه:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"[2].

أي أنه كل ما كنا بصدد نزاع إداري فإن الإختصاص يؤول مبدئيا للمحاكم الإدارية.

---

[1]– القانون رقم 98–02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998.

[2]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 21.

عالج المشرع الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون رقم 08-09 من خلال ثلاثة مواد، ووزع إختصاصها العام في المادتين(800-801)، وحدد الإستثناء في المادة(802) وجاءت كلها تحت عنوان"في الإختصاص النوعي".

وعليه فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية أي في جميع النزاعات التي تكون الدولة الولاية،البلدية،أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري طرفا فيها[1].

-أما المادة "801 " فتنص على ما يلي:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

-نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين إختصاصات الغرف الجهوية، والغرف الإدارية والمحلية،وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية، وبذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن، فهي تختص طبقا للمادة(801) بدعاوى الإلغاء والتفسير و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة.

[1]- عطاء الله بوحميدة ،مرجع سابق،ص89.

[2]- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

وهنا أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها، وهذا يحقق مبدأ مهم و هو تقريب العدالة من المواطن.

ويلاحظ كذلك أن دعاوى القضاء الكامل هي حكر على المحاكم الإدارية فقط تفصل فيها فبالرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 801 لم تعدد الأطراف إلا أن فهم هذه الفقرة لن يكون إلا في سياق ما جاء في المادة "800"[1].

وبما أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة، فالمشرع قد أضاف فقرة ثالثة في نص المادة "801" يفتح فيها المجال لمنازعات أخرى قد تحليها عليها نصوص خاصة.

*المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتحديد مجال إختصاص القضاء الإداري:

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و العادي،إذ اعتبر من إختصاص المحاكم الإدارية جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها المادة"800"[2].

ولهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته، بحيث يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال إختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة، إذ يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية كما سبق الذكر، لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري[3].

*وردت استثناءات على المادتين 800-801 من خلال المادة "802"

-خلافا لأحكام المادتين 800 و 801،يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

[1]- ماجدة شهيناز بودوح، قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص 240.

[2]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق ، ص 73.

[3]- ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 241.

1-مخالفات الطرق

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

**الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**

حدد المشرع إختصاص إقليمي للمحاكم الإدارية الممتد لكل بلديات الوطن فكل محكمة إدارية من بين المحاكم يمتد إختصاصها الإقليمي إلى عدة بلديات.

حدد الملحق السابق للمرسوم التنفيذي356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على ذلك من خلال المواد 803-806 نلاحظ أن المادة "803" أحالت مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين37-38، بحيث اعتمد المشرع على قاعدة موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له، وفي حالة إختيار الموطن فالموطن المختار، ما لم ينص القانون من خلال ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بالإعتبار موطن أحدهم[2].

هذا كقاعدة عامة ،بحيث جاءت المادة"804" بإستثناءات، حيث إعتمد المشرع قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه[3].

كذلك خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية-خصها- بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها.وهذا طبقا للمادة "805".

---

[1]- عمار بوضياف، القرار الإداري(دراسة تشريعية،قضائية،فقهية)،ط1،الجزائر،جسور للنشر و التوزيع،2007، ص148.

[2]- عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 98.

[3]- أنظر المادة 804 من القانون 08-09.

وفي الأخير ختم المشرع عنصر الإختصاص الإقليمي بالمادة "806" بأنه:

"تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم".

**المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة**

أدرج القانون العضوي 98-01 اختصاصات مجلس الدولة القضائية في الفصل الأول من الباب الثاني، ورتب في ثلاثة مواد هي ،9-10-11 المعدلة والمتممة بموجب المادة "02" من القانون العضوي رقم 11-13 والتي تقابلها المواد 901-902-903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يتضح من هذه المواد أن مجلس الدولة يتمتع باختصاصات تجعل منه قاضي أول وآخر درجة قاضي إستئناف، وقاضي نقض.

**الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة**

جاء في مضمون المادة "09"من القانون العضوي 98-01 عبارة:

"يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا "

وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 11- 13 ، المشار إليه، وجاءت كالتالي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية".

ما يلاحظ على التعديل أنه يتماشى مع نص المادة "901" من القانون 08-09 وهكذا توسع الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، ليشمل ليس فقط القرارت الإدارية المركزية وقرارات الهيئات العمومية والوطنية، وإنما قرارات المنظمات المهنية الوطنية[1].

[1]- عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص،ص، 67-69.

**الفرع الثاني: مجلس الدولة قاضي إستئناف**

يعتبر المجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى المادة "10" من القانون العضوي للأحكام 98-01 ،وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة إستئنافية نوعين من الأحكام القضائية، الأولى هي الأحكام الصادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى والثانية هي الأوامر الإستعجالية، وأهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية[1].

أما المادة (902) من القانون 08-09 فتنص:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

وهي نفس صياغة المادة "10" من القانون العضوي 11-13 المعدل للقانون 98-01

أما المادة "44" من النظام الداخلي لمجلس الدولة خصت الغرفة الخامسة على مستواه الفصل في قضايا الإستعجال ووقف التنفيذ.

*ترد على المعيار العضوي إستثناءات، سواء في قانون إجراءات المدنية والإدارية، أو في القوانين الخاصة، لذا كل ما لا يدخل في إختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يخرج بالتبعية عن إختصاص قاضي الإستعجال[2].

**الفرع الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض**

نصت المادة "11" من القانون 98-01 أنه:

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "[3].

[1]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق ، ص 60.

[2]- رضية بركايل،مرجع سابق، ص ص، 17-18.

[3]-قانون رقم 98-01، مرجع سابق.

وبالمقابل نصت المادة 903 من قانون إ.م.إد على الإختصاص

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

إذن مجلس الدولة هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية التابعة ويفصل في الطعون بالنقض في حالتين:

- قرارات مجلس المحاسبة.

- القرارات القضائية الصادرة نهائيا في الجهات القضائية الإدارية[1].

[1]- عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص ص ، 71-72.

## الفصل الثاني: سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

إن توسيع سلطات القاضي الإداري الإستعجالي من خلال تدخل تشريعي بهذا الشأن سوف يحقق إصلاحا قضائيا من شانه أن يسهم في حل المنازعات الإدارية الإستعجالية حيث يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية حريات الأفراد التي تستوجب التدخل لحمايتها.

إن الأمر في الدعوى الإستعجالية الإدارية هو كأي حكم في الدعاوى الإدارية الأخرى يجب أن تراعى فيه اعتبارات معينة قبل صدوره،وقد نظم المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الادارية08-09 و كان له دور في الاستجابة لمقتضيات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

و سوف تتركز دراستنا في هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية الإدارية

## المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

إن الإجراءات القضائية و من بينها إجراءات الطعن الإداري ،تشكل أهم الوسائل و أسباب نجاعة النظام القضائي بالدولة ،وأكبر ضمان لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ،و كلما كانت هذه الإجراءات واضحة و بسيطة كلما تيسرت مهام القاضي و تحققت أغراض المتقاضي،مما يجعل السلطة القضائية من الدعائم الأساسية لبناء دولة القانون و الحق و العدل

نبدأ هذه الإجراءات من مرحلة رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية و السير فيها إلى غاية صدور الحكم فيها.

### المطلب الأول :عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية

بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تم ضبط عريضة الدعوى التي ترفع ضد القرار المطعون فيه لشكليات و خصائص معينة ثم استدعاء الخصوم.

#### ا لفرع الأول: طرق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

ترفع الدعوى الإستعجالية إما بموجب عريضة افتتاحية أم عن طريق الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة.

#### أولا: رفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة افتتاحية

حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية، هذه الخاصية ترفع من مستوى العمل القضائي من خلال إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الإختصاص.

و تؤكد على هذا الشرط كذلك المادتين: 815،826

على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام و أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول.

أما بالنسبة لمجلس الدولة نصت عليه المادة "905"

و التي ألزمت الخصوم على تقديم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة "800".

و في الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام. فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحام و يبقى القاضي الإداري ملزما بدعوة المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته و في حالة عدم استجابة المعني فان مصير الدعوى هو عدم القبول[1].

و بالرجوع للمادة (827) نجدها تنص على هذا الاستثناء

"تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة(800)من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل

توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثّل القانوني"

و بسبب اشتراط المشرع لمحامي يعود لسببين هما:

الأول: ضمان جدية الطلب أو الطعن

الثاني: التحقق من أن صحيفة الطلب أو الطعن قد صيغت بمعرفة من لديه خبرة قانونية مما يؤكد صحة صياغتها القانونية من جهة،و سلامة أسانيدها من جهة ثانية.فلا يضيع وقت المحكمة هدرا في الفصل في طلبات غير جدية،أو انعدام تأسيسه القانوني

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من حدة هذا الشرط الإجرائي بأمرين:

الأول: مفاده انه يمكن للمدعي استيفاء هذا الشكل أثناء سير الإجراءات،شرط أن يتم ذلك قبل جلسة الفصل في الطلب أو الطعن،غير آن ذلك يظل مقصورا على صحف الطعون التي تقدم أمام المحاكم الإدارية .

[1]– عبد القادر عدّو ، مرجع سابق ، ص 135.

وليس المقدمة أمام مجلس الدولة الذي مازال لا يقبل الاستيفاء اللاحق للطعون التي قدمت إليه غير موقعة من محام.

الثاني:أن القاضي يكون ملزما بتنبيه المدعي بعدم استيفاء صحيفته لهذا الشكل و ضرورة توقيع محام عليها،فان لم يفعل و حكم بعدم قبول الطلب كان حكمه باطلا لعدم التنبيه الذي يعده مجلس الدولة إجراءا جوهريا[1].

بيانات العريضة:

نصت المادة (15)من قانون إ.م.إد على انه:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى،تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1_الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2_اسم و لقب المدعي و موطنه .

3_اسم و لقب و موطن المدعى عليه،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4_الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي .

5_عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6_الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

كما أكدت هذا الشرط المادة "925" بالنسبة للعريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية.

_تم النص على إلزامية هذه البيانات، و هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم، تسهيل عملية الاتصال بهم، و الفصل في قضيتهم في الآجال، و ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة [2].

[1]– أبو يونس محمد باهي،الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية(دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008، ص 135.

[2]– عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق،ص 193.

و يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829_830، وهو أربعة(4)أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم(817).

كما أجاز المشرع من خلال المادة 848/1 صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذه الشروط :

"عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول،و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

يشار في أمر التصحيح،إلى انه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء،يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15)يوما، باستثناء حالة الإستعجال."

و بعد تنبيه المدعي من طرف كاتب الضبط أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة و يبقى القاضي هو الملزم بان يطلب من المدعي تصحيح العريضة وذلك قبل اختتام التحقيق،ولا يمكن بأي حال رفض العريضة إلا بعد دعوة القاضي لمقدم العريضة إلى تصحيحها[1].

_ تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية و عند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية[2].

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم،رقم القضية و تاريخ أول جلسة،ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية

_ تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 138.

[2]– المادة"818" من القانون رقم08_09.

و يجب احترام الأجل المحدد بعشرين(20)يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه،و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعاته.

2-اسم و لقب المدعي و موطنه.

3-اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

4-تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها[2].

و يسهر القاضي على حسن سير الخصومة و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من إجراءات.

**ثانيا: رفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة**

في حالات الاستعجال يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرين(24)ساعة.

أما حالة الاستعجال القصوى،فيكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة،بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أوالى ممثله القانوني أو الإتفاقي (المادة:301ق.إ.م.إد)

و عملا بنص المادة"302"من نفس القانون،تتم الإجراءات المتصلة بحالة الاستعجال القصوى وفق الآتي:

1-تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال،و يتم ذلك حتى خارج ساعات و أيام العمل و قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

2-يحدد القاضي تاريخ الجلسة .

[1]- المادة 16 من القانون رقم 08_09.

[2]- المادة 19 من نفس القانون.

3-يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل و خلال أيام العطل.

و بالرجوع لنص المادة "929"تستنتج حالة رفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة.

-كما أكدت المادة "919"على ضرورة فصل قاضي الاستعجال في أقرب الآجال،بينما حددت المادة"920" أجلا قصيرا للفصل في الدعوى و هو ثمان و أربعين (48)ساعة من تاريخ تسجيل الطلب،مما يقتضي رفعها بسرعة نظرا لانتهاكات الإدارة الخطيرة و غير المشروعة للحريات الأساسية للأفراد.

كما قد تعلق الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة بطلب من ذوي مصلحة عدول المحكمة الإدارية عن تدابير إستعجالية سبق و أن اتخذتها بناءا على مقتضيات جديدة(المادة922).

**الفرع الثاني: أنواع العرائض الإدارية الإستعجالية**

**أولا: العرائض المذيلة**

و هي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر بإثبات حالة أو توجيه إنذار،و هي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة الإدارية و تقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس الغرفة الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بطلب احد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة أو بإنذار ،و من ثمة فان هذا النوع من العرائض لا تتحدد له جلسات و لا يمكن فيه المدعى عليه المحتمل اختصاصه من آجال الرد.[1]

**ثانيا: العرائض الأخرى**

و هي عرائض افتتاح دعوى،حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط و لا تقدم مباشرة إلى رئيس الغرفة ، تنظر في جلسات القضاء الإستعجالي.

[1]- مسعود شيهوب،"المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط4،2007،ص ص 521،522.

كما يمكن للمدعى عليه فيها من حق الرد،و تبلغ عريضة الطلب المستعجل التي يكون الغرض منها اتخاذ إجراء آخر خلاف الإنذار أو إثبات الحالة فورا إلى المدعى عليه المحتمل اختصاصه،مع تحديد اجل الرد[1].

يمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات .

**المطلب الثاني: الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية**

بتقديم طلب الحماية يتصل علم المحكمة به،و باتصاله يبدأ قاضي الأمور المستعجلة مرحلة الفصل فيه ، و هي تؤسس للحكم فيه بما يجريه القاضي من تحقيق لبيان وجه الحقيقة حيث

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى إجراءات معينة لسير الدعوى وجب على صاحب الطلب إتباعها.

سنتطرق في هذا المطلب لإجراءات الفصل أمام القضاء المستعجل.

**الفرع الأول : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية**

بعد التأكد من تبليغ العريضة للخصوم و استدعائهم تأتي مرحلة التحقيق الذي يجرى أثناء الجلسة و تحكمه قواعد خاصة.

**أولا: الفصل في الدعوى الإستعجالية في أقرب الآجال**

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي الإداري في حالة الاستعجال،و بناءا على طلب ذوي الشأن ،أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء عليها من جانب احد أشخاص القانون العام،أو احد أشخاص القانون الخاص الذي يتولى إدارة مرفق أثناء ممارسة سلطاته طالما أن الاعتداء جسيم ظاهر فيه عدم المشروعية،على أن يصدر حكمه خلال ثمان و أربعين(48)ساعة.

[1]نفس المرجع السابق ،ص ص 521،522.

حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل و الطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية،فالنص التشريعي لم يتضمن تحديدا لطبيعة و محتوى أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية[1].

تعد سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية أهم خاصية تتميز بها،كونها الغاية من اللجوء إلى هذا النوع من القضاء،و يشمل عنصر السرعة سائر إجراءات الدعوى ،و ما نصت عليه المادة "918" :

"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.لا ينظر في أصل الحق،و **يفصل في اقرب الآجال**"

قيد المشرع سلطة قاضي الأمور المستعجلة بقيد زمني للفصل في طلب الحماية مفاده الخشية من تفاقم الآثار[2] و هو ما نصت عليه المادة "920":

"أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ...متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا بتلك الحريات،يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمان و أربعين (48)ساعة من تاريخ تسجيل الطلب."

مفاد النص انه حتى يستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية،ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك و أن يكون مقترنا بطلب وقف التنفيذ وفقا للمادة"919".

**ثانيا:إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري**

تبسيطا من المشرع لإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية أعفى المدعي من شرط التظلم الإداري.

[1]– فريدة مزياني ،آمنةسلطاني ،"مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون إ.م.إد." مجلة المفكر العدد السابع،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2001،ص 136.

[2]– أبو يونس محمد باهي، مرجع سابق،ص 141.

فالدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم،لان عنصر الاستعجال في الدعوى يرفض استبعاد مثل هذا الشرط [1].

فقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرحلة الإصلاح(1990)"نظام التظلم"حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية، و أبقى عليه بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة .

فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية ،إنما جوازيا،عملا بالمادة "907"من نفس القانون التي تقضي بإعمال المواد من "829"إلى"832"[2] .

**ثالثا: مراحل التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية**

يستدعى الخصوم من طرف القاضي الإستعجالي في اقرب جلسة ،و يتم استدعائهم بمختلف الطرق،و ذلك عندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين (919-920)و ذلك لانتهاكات الحريات الأساسية كما في المادة "929".

و حسب المادة "928"فقد منح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغني عنها دون إعذار.

و بالمقابل و في نفس القانون، قلص المشرع من الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادى فيها على القضية إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[3].

تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، و تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها تحت إشراف القاضي المقرر(م 838 ق.إ.م.اد).

و بالعودة للمادة "169"من القانون 08-09:

---

[1]- مسعود شيهوب،ج3، مرجع سابق،ص 522.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 432.

[3]- المادة 876/2 من القانون 08_09.

يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه،و تحت طائلة غرامة تهديدية،بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة.

نلاحظ أن المشرع لم يكتفي بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع الذي يثبت رفعها،إنما أضاف نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين[1].

و بعد التأكد من التبليغ الرسمي للعريضة إلى المدعى عليهم و استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

و يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط عشرة(10)أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة،و في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[2].

تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال هذه الإجراءات.

و يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق و يخطر به الخصوم بكل الوسائل .

الجديد أن المشرع أجاز توجيه المذكرات و الوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة قبل اختتام التحقيق و يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

و في حالة الضرورة يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن .

**الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية**

إن الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الإداري الإستعجالي يعتبر النتيجة والمحصلة للخصومة المستعجلة،فكل مطالبة قضائية لا بد و أن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر حتى و لو كانت تلك النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب،أو عدم قبوله،أو سقوط الخصومة أو تركها أو القضاء بعدم الإختصاص.

---

[1]– عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص470.

[2]– المادة 876/2 من القانون رقم 08_09.

لذلك يجب أن يصدر الأمر الإستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة،كما يجب تسبيبه[1]، و النظر فيه من قبل التشكيلة الجماعية.

**أولا: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإدارية الإستعجالية**

يفصل في الأمر الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع،أي الذي ينظر في القضية ليس قاض واحد، و إنما جماعة قضاة سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة[2].

و قد برر مجلس الدولة هذا المبدأ بضمان السير الحسن للعدالة،إذ يسمح الفصل بالتشكيلة الجماعية أن يكون القضاء على دراية أفضل.و ذلك يزيد من حياد الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الإستعجالية،و إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء ،ولكن هناك من يرى أن هذه التشكيلة الجماعية قد تؤثر على خاصية العجلة و دفع الخطر.

**ثانيا: الطابع الوجاهي و الكتابي و الشفوي في الدعوى الإستعجالية الإدارية**

هذه العناصر عبارة عن مبادئ تحكم التحقيق(الفصل)في الدعوى الإدارية الإستعجالية

1/الطابع الوجاهي:

القضاء المستعجل ليس إجراءا تحفظيا،و إنما هو قضاء حماية قانونية،و فصل في خصومة و ادعاء يتضمن نزاعا، مما يجعل مبدأ المواجهة من أهم مبادئ التقاضي الإداري لأنهما ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع[3].

و مقتضى الطابع الوجاهي وفق"فيدال"أن أي مستند أو أي وجه يقدمه احد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه. يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا و يسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ .

حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد. (م.844 ق إ.م.إد)

---

[1]– عبد الغني بسيوني،مرجع سابق،ص52.

[2]– المادة 917 من قانون إ.م.إد.

[3]– عبد الغني بلعابد،مرجع سابق، ص 46.

كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس المقررة لتبليغ المذكرات"841".

لكن ترد على هذا المبدأ استثناءات في الحالات التي لا تحتمل أي تأخير أو الحالات البسيطة كتعيين خبير لإجراء خبرة.

**2-الطابع الكتابي:**

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[1].

وقد أكدت هذا المبدأ المادة"923" بأن يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات كتابية.

تعتبر كتابية الإجراءات من الخصائص التقليدية للإجراءات الإدارية الذي تعود أصوله إلى تراث الإدارة الفرنسية التي أثرت على القضاء الإداري الفرنسي .

لذا تدور إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية بشكل عام كتابيا،طالما يترتب على المدعين تأييد ادعائهم بموجب مذكرات مكتوبة .

و يتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة تدعيما للطلبات أو الدفوع ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[2].

**3-الطابع الشفوي:**

التماشي و طبيعة الدعوى الإستعجالية التي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل إثبات،فيسمح للقاضي أن يتحقق من الطلبات الإستعجالية من خلال سماع الأطراف قصد حماية الحالة الظاهرة [3].

و يجوز للخصوم عند جلسة الحكم بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ان يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية (844.ق.ا.م.اد)و فضلا عن ذلك فان بعض تدابير التحقيق كمعاينة الأمكنة،و سماع الشهود تتضمن بالضرورة مظاهر غير خطية

[1]- المادة (09) من القانون 08_09.

[2]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص181.

[3]- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 49.

**الفرع الثالث: حجية الأوامر الإستعجالية و تنفيذها**

يعد الأمر الإستعجالي مؤقت بطبيعته،تقتضي بها الضرورة المطلقة و الخطر الطارئ و هي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر النزاع موضوعا،و إذا زالت الأسباب التي بني عليها انهار معها و أصبح في حكم العدم .

كما انه لا يجوز التمسك و الإحتجاج بالأوامر الإستعجالية تجاه الغير ما لم يكن طرفا في الخصومة[1].

**أولا: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الخصوم و قاضي الاستعجال**

ككل الأحكام،فإن سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدبير المؤقت المتخذ بموجب الأمر الإستعجالي هي سلطة نسبية،بمعنى أن آثاره تقتصر على أطراف الخصومة و خلفائهم،لذلك لا يجوز الاحتجاج بأمر استعجالي ضد شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها،كما لا يجوز التمسك بما قضى به هذا الأمر إلا من قبل أطرافه و خلفائهم[2].

و بالتالي تكون لها حجية الشيء المقضي فيما قضت فيه بين ذات الخصوم تمنعهم من إعادة طرح النزاع بينهم و لذات الأسباب من جديد إمام القاضي الذي اصدر الأمر نفسهما لم يحدث تغير في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما مما يستوجب اتخاذ إجراء وقتي آخر لحمايته(922).

فالحجية هنا مرهونة ببقاء نفس الظروف التي صدر أساسها الأمر و بتغيرها يمكن عرض الأمر من جديد.

و هذه الحجية لا تؤثر على سلطة قاضي الاستعجال في تفسير و تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه متى وجد غموضا في عباراته التي تضمنها منطوقه،و التي يترتب عنها الشك في القصد الذي ترمي إليه[3].

---

[1]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص 56.

[2]- محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 205.

[3]– رضية بركايل، مرجع سابق، ص 50.

**ثانيا: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الغير و قاضي الموضوع**

محكمة الموضوع غير ملزمة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة، حتى و إن تعلق الأمر بنفس النزاع و بنفس الأطراف و هذه القاعدة هي من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر المستعجلة ، و بالمقابل فان وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير مؤقتة .

-أشرنا سابقا إلى أن الأمر الإستعجالي يحوز سلطة الشيء المقضي فيه فيما يخص التدبير المؤقت المتخذ ،و من ثمة يجوز لقاضي الموضوع الارتكاز في حكمه على خبرة أمر بها قاضي الاستعجال و أنجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات[1].

إذن حجية الأوامر الإستعجالية لا يمتد أثرها إلى الغير الذي لا يعتبر طرفا في الخصومة الإستعجالية .

فالأمر الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري نظرا لوجود شك جدي حول مشروعية لا يلزم قاضي الموضوع اثر فصله في أصل الحق .

فيجوز له أن يقرر رفض دعوى الإلغاء لمشروعية القرار من جهة (919/3) و من جهة أخرى إذا نفذ الأمر و تبين للقاضي أن التدبير الإستعجالي المتخذ في غير محله ، فله أن يقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليها،و عند استحالة ذلك يقع على المحكوم عليه مسؤولية عن التنفيذ ،و يلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم.

**الفرع الرابع: تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية**

وفقا للمادة "935/1" يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه ".

-الأصل أن تبليغ الأوامر الإستعجالية الإدارية يكون تبليغا رسميا، و استثناءا يمكن التبليغ بمختلف الوسائل و في اقرب الآجال،و ذلك عند الإقتضاء (934).

[1]- رضية بركايل،نفس المرجع السابق،51

أما التبليغ الرسمي ، فهو الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي و قد يكون بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.

و يحرر بشأنه محضرا بعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا و لا يعد التبليغ الرسمي قبولا بالحكم.

أما عن كيفية التبليغ الرسمي فقد نصت عليه المواد من "408"- إلى "416"

_لكن يمكن الاستغناء عن هذه الإجراءات و يكون التبليغ بمختلف الوسائل و في اقرب الآجال "934" .

و متى تم التبليغ فان الأوامر الإستعجالية ترتب آثارها .

و قد تضمنت المادة (935/2) استثناءا على هذه القاعدة:

".... غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره "

أي عن طريق التبليغ الرسمي ، فلو اتبعنا الطريق العادي و انتظار نسخة من الحكم التنفيذية و تبليغها قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير و بطئ قد يفوت الفرصة[1].

بالتالي استثناءا ، يجوز في حالات الإستعجال ،و لحماية الحريات الأساسية تنفذ الأوامر الإستعجالية بمجرد صدورها ، و يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل إستيلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك (935/3).

نستخلص أن هناك فرق جوهري بين التبليغ الرسمي و التبليغ العادي، فالأول يقوم به المحضر القضائي و يحرر بشأنه محضرا بعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، أما الثاني فيتم بدون محضر تسليم كالإشعار أو التسليم من طرف أمانة الضبط[2].

و لا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناءا على محضر يتضمن في أصله و نسخة البيانات الواردة في المادة "407" فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها ، و كذا صفة

[1]- حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص57.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 314.

الشخص الذي حرره، و لهذا حددت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفاع [1].

وفي نطاق الحكم باتخاذ الإجراء اللازم لحماية الحرية للقاضي سلطة يمكن وصفها بأنها تكميلية ، يعترف له بها لتفعيل الأحكام أو الأوامر التي يصدرها .

**-العلاقة بين الأوامر التنفيذية و الغرامة التهديدية :**

إذا كانت الأوامر التنفيذية تهدف إلى توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن الحكم أو الأمر أو القرار القضائي ، فان الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشرة إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر ، و قد أوردها المشرع في المادة (980.ق.ا.م.إد)[2].

تمثل الغرامة التهديدية ضمانة تلحق الحكم بالأمر اللازم لحماية الحرية لضمان تنفيذه في اقرب وقت ممكن ، و القضاء على ممانعة أو تحايل الإدارة على تنفيذه ، حيث تعكس جانبا من سلطة قاضي المستعجلة التي يكمل بها ما يتمتع به من سلطة في الحكم بالأمر في طلب الحماية[3].

و في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، و لم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية (المادة 981 ق.إ.م.إد)

و لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير انه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل (م.987)

و في حال الحكم بالغرامة التهديدية نكون أمام أمرين :

أولا : إما أن تنفذ الإدارة الأوامر قبل المدة المحددة لسريان الغرامة . و حينها تكون استنفذت الأمر بتعجل الإدارة في التنفيذ ، و لا يكون لها ثمة اثر بعد ذلك .

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع السابق، ص 315.

[2]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 228.

[3]- فريدة مزياني ،آمنة سلطاني، مرجع سابق،ص 138.

ثانيا : أن تنقضي المهلة القضائية بغير تنفيذ ، و تبدأ حينها الغرامة في السريان تصاعديا حتى تضطر الإدارة للتنفيذ مما يؤدي إلى سبيل آخر و هو تصفيتها ، أي حساب القيمة الكلية لها[1].

## المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإدارية الإستعجالية

تمثل طرق الطعن وسيلة للمتقاضي في الحصول على حكم مطاق للحقيقة، قد جرى التمييز بين نوعين من طرق الطعن وهي: طرق طعن عادية(المطلب الأول) و طرق طعن غير عادية (الطلب الثاني).

وقبل التفصيل في هذه طرق نشير إلى طرق الطعن العادية و غير العادية تختلف من ناحيتين:

1- لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسبابا معينة للطعن في الحكم بطريق عادي حيث يكفي أن يكون قد نشر الدعوى، أي الطعن بطريق غير عادي كالنقص مثلا، فيشترط بقبول أن يستند الطاعن على أحد الأسباب المبينة في المادة "358" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و إقامة الدليل على توافر الأسباب.

2- في طرق الطعن العادية تملك المحكمة نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تعيد الفصل في النزاع من جديد، أما في طرق الطعن الغير عادية فتقتصر سلطة المحكمة على السبب الذي إستند عليه الطاعن في طعنه[2] .

### المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية إحدى وسائل الرقابة على الأحكام القضائية بصفة عامة و الأوامر الإستعجالية بصفة خاصة، رغم كونها أوامر مشمولة بالنفاذ المعجل ولا تمس بأصل الحق منحت المتقاضين، وهذا من أجل خماية القاضي والمتقاضين معا، والحفاظ على مبادئ العدالة و حقوق المتقاضين من الضياع.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 138.

[2]- عبد القادر عدّو،مرجع سابق، ص296.

**الفرع الأول: المعارضة**

**أولا: تعريف المعارضة**

يعتبر الطعن بالمعارضة طريقا من طرق الطعن العادية موجه ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعى عليه، أن يتقد إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه، دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، أن يطلب منها لإعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة و دفوع[1].

**ثانيا: ميعاد الطعن بالمعارضة**

وفقا للمادة "954" ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

**ثالثا: متى يعتبر الحكم غيابي**

الطعن بالمعارضة لا يكون إلا ضد الأحكام الغيابية، فترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي( المادة 953 ).

بحيث تهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ( المادة 327 ).

وبما أن المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية، فمن النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه.

أما عن إمكانية الطعن بالإستئناف في الحكم الغيابي، فإذا كان الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية فإن للخصم المتغيب خيارين إثنين.

*إما أن يطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم
*إما أن يطعن فيه بطريق الإستئناف أمام مجلس الدولة و لا يسري أجل الإستئناف إلا بإنقضاء أجل المعارضة. [2]

[1]- نفس المرجع السابق، ص 293.
[2]– المرجع نفسه، ص 294.

**رابعا: إجراءات المعارضة**

تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة.

فهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.[1]

بحيث يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و غير قابل للمعارضة من جديد.

أما عن رفع المعارضة، فترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى و يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة .[2]

و طبقا للمادة "995" فإن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

و يسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه غير أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة.

أما في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المتعلق بالإستعجال، في القسم الثالث من المتضمن طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية، الإدارية.

وقد نص من خلال المادة "936" على أن الأوامر الصادرة تطبيقها للمواد:919،921،922 غير قابلة لأي طعن.

تنص المادة "955" أنه للمعارضة أنه موقف للتنفيذ للحكم محل الطعن، ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه غير أنه للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن عليه بالمعارضة.

---

[1]– انظر المادة 327 من القانون رقم 08–09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– انظر المادة 330 من نفس القانون.

**الفرع الثاني: الإستئناف**

أجاز المشرع من خلال المادة "937" إستئناف الأوامر الصادرة بمناسبة إستعجال الحريات في أجل (15) يوما الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، ويتم الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في الإستئناف في أجل ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وفي حالة إستئناف أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الإختصاص النوعي صدر وفقا للمادة "924"، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.[1]

**أولا: مفهوم الإستئناف**

الإستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جزء منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[2]

**ثانيا: ميعاد الإستئناف في الأوامر الإستعجالية**

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة "920" للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ ويفصل مجلس الدولة في الحالة في أجل ثمان و أربعين(48) ساعة.[3]

نلاحظ أن المشرع خصّ حالة الإستعجال في مادة الحريات الأساسية للطعن بالإستئناء (في حالة وقف التنفيذ و حالة الإستعجال)

وتنص المادة"950" من نفس القانون على أن أجل إستئناف الأحكام حدد بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمس عشرا (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص

[1]- انظر المادة 936 من القانون رقم 08-09.

[2]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق،ص 296.

[3]- انظر المادة 937 من القانون رقم 08-09.

خاصة تقضي بغير ذلك، وتسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.[1]

**ثالثا: إجراءات الإستئناف**

تنص المادة "949" على أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تخضع للطعن بالإستئناف الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة أهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأوامر المتعلقة بإستعجال المحافظة على الحريات ويستثنى من الطعن بالإستئناف الأوامر المتعلقة بالإستعجال الفوري الخاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية (المادة 919 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) الأوامر الصادرة في إطار إستعجال التدابير الضرورية، أو ما يعرف بالإستعجال التحفظي (المادة 920)، وكذلك الأوامر القاضية بتعديل الأوامر الصادرة في إستعجال التدابير الضرورية (المادة 922).

وقد نصت المادة على إستئناف الحكم فرعيا، وهو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف.

ويتحقق ذلك بتوفر شرطين:

1- وجود إستئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم.

2- أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي طرفي الخصومة.

أما بالنسبة للميعاد فإن رفض الإستئناف الفرعي جائز في أي وقت مادامت المحكمة لم تفصل في الإستئناف الأصلي.[2]

[1]- انظر المادة 950 من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 951 من القانون رقم 08-09.

**رابعا: الحكم في الطعن بالإستئناف**

يترتب عن الطعن بالإستئناف نقل النزاع بكامله إلى مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وإذا انصب الطعن على جزء من الحكم القضائي فإن الفصل في الطعن ينصب على هذا الجزء فقط، هذا باستثناء ما إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

وينتهي الفصل في الطعن بالإستئناف:

– إما برفض طعن وتأييدا لحكم المستأنف (لانقضاء الميعاد مثلا أو انعدام الصفة لدى الطرف الطاعن ).

– وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا[1].

**المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية**

تختلف طرق الطعن الغير عادية عن الطرق العادية في أنه ليس لطرق الطعن الغير عادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون عن خلاف ذلك(م 348).

هناك من فقهاء القانون من استبعد طرق الطعن غير العادية بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة الإدارية، على أساس أن الأوامر الإستعجالية لا تحوز الحجية، ولا تمس بأصل الحق.

والبعض الآخر يؤيد ذلك على أساس أن المشرع لم يمنعها بنص صريح.

**الفرع الأول: الطعن بالنقض**

نصت عليه المادة "11" من القانون العضوي 98-01 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11 – 13 التي ذكرت حالتين:

– الطعن بالنقض في أحكام و قرارات الجهات القضائية الصادرة عن أحر درجة.

– الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ومنها قرارات مجلس المحاسبة.

[1]– عبد القادر عدّو، مرجع السابق، ص 313.

كما جاء في نص المادة "903" من قانون إ.م.إد أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

الغاية من الطعن بالنقض هي تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، بمعنى سلامته من العيوب الواردة في المادة "358" من نفس القانون،ومن ذلك: -عدم الإختصاص- إنعدام الأساس القانوني- قصور التسبيب...الخ.[1]

**أولا: ميعاد الطعن بالنقض**

يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين (2) و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن عن طريق محضر قضائي.

و قد تضمنت المادة "358" الأوجه التي يجب أن يقوم عليها الطعن بالنقض و بالمقابل نصت المادة "959" على أن هذه الأحكام المتعلقة بأوجه النقض تطبق أمام مجلس الدولة.

الطعن بالنقض في الأحكام يكون فقط في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، لأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض لا يزال غير نهائي و قابل للطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة فانه لا يجوز الطعن فيه بالنقض[2].

**ثانيا: الحكم في الطعن بالنقض**

ينتهي عمل محكمة النقض بإحدى النتيجتين :

1-رفض الطعن ، و بالتالي تأييد الحكم المطعون فيه ، و قد يكون السبب في ذلك عدم احترام ميعاد الطعن بالنقض.

2-قبول الطعن و إلغاء الحكم محل الطعن ، و قد يكون الإلغاء كليا ، بحيث يتناول جميع ما قضى به هذا الحكم و قد يكون جزئيا يقتصر فقط على احد الأجزاء .[3]

---

[1]- عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 178.

[2]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 511.

[3]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 321.

عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع،و هو ما نصت عليه المادة"958".

يفهم من نص المادة أن مجلس الدولة ملزم بالتصدي لموضوع القرار المطعون فيه في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة، و له أن يأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق اللازمة.

**الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

**أولا : المقصود باعتراض الغير**

هو طعن مفتوح لكل شخص لم يمثل في الدعوى ، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يفصل في أصل النزاع. و هو ما نصت عليه المادة (380 ) من القانون رقم 08-09.[1]

تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389. من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.[2]

ويجري التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة "815" و ما يليها من هذا القانون .

**ثانيا: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة خمسة عشر(15) سنة ، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

و إذا بلّغ الحكم إلى الغير فانه يتعين لقبول الطعن أن يرفع خلال مدة شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي ، و يشترط لسريان الميعاد في هذه الحالة الأخيرة أن يشار في التبليغ إلى حق الغير في الطعن على الحكم بهذه الطريقة خلال مدة شهرين [3].

---

[1]- عطاء الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص174.

[2]-انظر المادة 961 من القانون رقم 08-09.

[3]-انظر المادة 384 من نفس القانون .

**ثالثا : شروط قبول اعتراض الغير**

تحيلنا المادة "961" إلى المواد من 381 إلى 389 من القانون 08_09 عند رفع هذا الطعن:

-أن يكون الطعن من الغير، أي لم يكن طرفا في الخصومة أو ممثلا في القرار المطعون فيه و تنص على ذلك المادة "381" (يجوز لكل شخص.....عن الخصومة ).

-ضرورة استدعاء جميع أطراف الخصومة إذا اتخذ الحكم أو القرار أو الأمر في موضوع غير قابل للتجزئة ، حتى يقبل الطعن المادة "382" .

-يشترط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مسّ بحقوق الغير بسبب الغش المادة "383" .

-أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع و يستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية أو عن مجلس الدولة.

و على ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الإستعجالية ، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع.[1]

**رابعا : الحكم في اعتراض الغير**

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الحكم أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة المادة "385" .[2]

في حالة قبول الإعتراض تلتزم المحكمة بإلغاء أو تعديل الحكم في حدود ما تضمنته من إضرار بمصلحة المعترض مع آثاره سارية من أطراف الخصومة(المادة 387.ق.ا.م.إد)

بمعنى أن المحكمة لا تلغي الحكم وإنما تقضي بتعديله في الحدود التي أضر فيها بمصلحة الغير المعترض .

---

[1]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص323.

[2]-عطاء الله بوحميدة،، مرجع سابق ، 175.

أما إذا قضى برفض الاعتراض يجوز للمحكمة أن تقضي على الغير المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000)دج إلى عشرين ألف دينار(20.000)دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم (المادة 388).

أما عن أثر اعتراض الغير على التنفيذ فلا يترتب على اعتراض الغير ضد الإحكام أو القرارات وقت تنفيذها غير أن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذها متى كان من شأن تنفيذ الحكم أن يرتب أضرارا من الصعب إصلاحها (386)[1].

**الفرع الثالث : إلتماس إعادة النظر**

**أولا : المقصود التماس إعادة النظر**

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون. في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[2]

إن الهدف من التماس إعادة النظر يتمثل في مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع ، و الحائز لقوة الشيء به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون و يجب أن يقدم إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعائه قانونا.[3]

أما من خلال المادة "966" و التي نصت صراحة انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

و هكذا تم استبعاد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية من هذا النوع من الطعون بسبب قابليتها للطعن بالمعارضة و الاستئناف .

أما عن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر فقد حددتها المادة "967" و هما حالتين:

---

[1]- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 324.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 325.

[3]– انظر المادة 390 من القانون رقم 08-09.

-إما في حالة اكتشاف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة ،قدمت لمجلس الدولة

-أو إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

**ثانيا : ميعاد رفع الطعن بالتماس إعادة النظر**

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر خلال شهرين (2) ، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم . (968.ق.ا.م.اد).

**ثالثا : إجراءات التماس إعادة النظر**

يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا .[1]

ذكرنا سابقا انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

حيث تجد هذه القاعدة مبرراتها في كون الأمر الإستعجالي يصدر بصفة مؤقتة و تحفظية و يمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى إستعجالية جديدة تعديله أو إبطاله إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما، كما يمكنه اللجوء إلى قاضي الموضوع. [2]

**الفرع الرابع : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير**

تحيلنا المادة "963" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بدعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى المادتين 286_287 من نفس القانون .

أما المادة 286 نجدها تجيز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم و لو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي ب هان تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه .

---

[1]- انظر المادة 394 من القانون رقم 08-09 .

[2]- محمد براهيمي ، مرجع سابق ، ص219.

تقدم هذه العريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ، و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة .

يفصل في طلب التصحيح على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح .

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن في الحكم القضائي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

-أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، فانه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري تفسير الأمر الاستعجالي الصادر عنه إذا تضمن عبارات غامضة أو مبهمة قد يحول دون فهم مقصوده و يجعل تنفيذه معسرا و يمكن كذلك تصحيح الأخطاء المادية التي تكون قد أصابت هذا الأمر ، و في كلتا الحالتين يجب أن يقتصر التفسير أو التصحيح المادي على منح الأمر الإستعجالي أكثر دقة و وضوح ، دون إعادة النظر فيما قضى به الأمر الإستعجالي .[1]

و بموجب نص المادة "936" لا تخضع لأي طعن الأوامر الإستعجالية المنصوص عليها في المادتين "921_922" فالمشرع لم يتطرق لكل طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية

وقد ذكر الطعن بالاستئناف في المادتين(937_938) و الطعن بالتماس إعادة النظر في الأمور الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة . [2]

[1]- نفس المرجع السابق ، ص204.

[2]- انظر المادة 966 من القانون رقم 08-09.

## الخاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع " دور القضاء الإداري الإستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية "

والذي يعتبر من المواضيع التي لاقت إهتماما كبيرا، فهو يكتسب أهمية تصل إلى أهمية الدعوى الموضوعية، لكن بطريق التدخل السريع لإتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة تبررها حالة الإستعجال وظروفها.

وقد أصبح القضاء الإستعجالي الإداري طريق يلجأ إليه المتقاضي بصورة متزايدة لبساطته وفائدته المتميزة في تسوية النزاعات بسرعة، ودون تكاليف باهضة، وخاصة في كونه يفصل في النزاع في وقت قياسي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم.

فقد أعطى المشرع الجزائري للقضاء الإستعجالي الإداري سلطات واسعة في إتخاذ إجراءات إستعجالية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، كما له سلطات تخص الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة. ومنه للقاضي الإداري سلطة تقديرية في إتخاذ بعض التدابير الإستعجالية التي تكون لها صفة مؤقتة أي أن الحكم الذي يصدره لا يعدو أن يكون علاجا وقتيا لا يمس أصل الحق، و لا تتقيد به محكمة الموضوع،إلا أنه غالبا ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع، و بهذا أصبح من الملاحظ أن كثيرا من المسائل المعقدة التي يقوم القاضي الإستعجالي بدراستها و يوفق فيها إلى إيجاد علاج وقتي يغني عن اللجوء إلى قضاء الموضوع.

و قد كانت الغاية من هذه الدراسة تسليط الضوء على الحماية العاجلة للحريات الأساسية، وتقديم رؤية واضحة و إبراز أهم ما جاء به المشرع لهذا النوع من الحماية العاجلة في ظل القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجارءات المدنية والإدارية.

من أجل تحقيق رقابة فعالة على أعمال الإدارة و إظهار الدور الفعال للقضاء الإداري الإستعجالي في حماية حقوق و حريات الأفراد، و ذلك بإتباع إجراءات سريعة ومبسطة إلى غاية الفصل النهائي من طرف قاضي الموضوع.

ومن خلال هذه الدراسة التي قسمناها إلى فصلينا،تطرقنا في الفصل الأول إلى مباشرة الدعوى الإستعجالية الإدارية، وتم التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الإستعجال الذي لم يتطرق المشرع لوضع تعريف محدد له ولقي القضاء كذلك صعوبة في تعريفه.

كما تم التعرض إلى الشروط العامة الخاصة بكل دعوى والشروط الأساسية التي تعتبر الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإستعجالي الإداري، وهو ما عبرنا عنه بالشروط الموضوعية.

كما تطرقنا إلى بعض التدابير الضرورية التي يأمر بها القاضي الإستعجالي لحماية الحريات الأساسية.

وتكلمنا في المبحث الثاني عن قواعد الإختصاص في المواد الإدارية الإستعجالية.

وقد تم عرض إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية ومراحل سيرها والفصل فيها من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني.

أما البحث الثاني، فخصصناه لطرق الطعن العادية والغير عادية في الأوامر الإدارية الإستعجالية.

**النتائج :**

من بين النتائج التي توصنا إليها من خلال دراستنا نذكر مايلي:

– أولى المشرع إهتمام كبير بمسألة القضاء الإداري الإستعجالي من خلال القانون الإداري المدنية الإدارية.

– التوسيع من سلطات القاضي الإستعجالي من خلال منح القاضي الإستعجالي سلطة إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية لوضع حد لإعتداء الواقع على حرية أساسية.

– تقوم الدعوى الإستعجالية الإدارية على عنصرين أساسيين هما الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

– ضبط الإجراءات المتبعة ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية، وشكل العريضة التي ترفع بموجبها إضافته للشروط اللازم توافرها من أجل تسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين وبالتالي تسهيل عملية الفصل للقاضي.

– ضبط المشرع شروط الدعوى الإستعجالية الشكلية والموضوعية، وكذلك ضبط مواعيد الفصل في حالات الإستعجال ورفعها وسيرها، وأحال الفصل في الدعوى الإستعجالية إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الدعوى الموضوعية.

– وضع المشرع طرق الطعن بصورة دقيقة مع العلم أنه ليست كافة الأوامر الإستعجالية قابلة للطعن.

– وبناءا على ذلك قد تسهم دراستنا لموضوع القضاء الإستعجالي ولو بالقليل في توضيح مفهوم القضاء الإستعجالي وكيفية اللجوء إليه على ضوء ما ورد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09.

– وفي رأينا أن المشرع الجزائري قد وفق من خلال هذا القانون في حل الكثير من الإشكالات التي كانت تواجه الدعوى الإستعجالية الإدارية، لكن نقترح أن يعاد النظر في بعض النصوص المتعلقة بحماية الحريات الأساسية لأنه لا يزال يكتنفها بعض الغموض، وقد يرجع ذلك لكون المشرع إستنبط قواعده من القضاء الفرنسي، إضافة إلى حداثة قواعده.

– وفي الختام يسعنا القول أن القضاء الإستعجالي يشكل نظرية متكاملة تشترك في بناءها نصوص قانونية، و إجتهادات القضاء وتحليل الفقهاء، بل وترتكز على مبادئ متعددة يجمعها قاسم مشترك وهو حسن سير العدالة من خلال حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و إستقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأفراد على قضاء عادل بإجراءات مبسطة وسريعة.

# قائـمة المصـادر والمـراجع


**I- النصوص التشريعية والتنظيمية:**

1-القانون رقم 02/98 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية،عدد37، الصادرة في 1 يونيو 1998.

2-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

**الكتـب:**

**أ-الكتب المتخصصـة:**

1- محمد باهي أبو يونس ، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الاساسية(دراسية لدور قاضي في الامور المستعجلة الادارية في حماية الحرية الاساسية وفقا لقانون المرافعات الادارية الفرنسية الجديد)**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008 .

2- محمد براهيمي ،**القضاءالمستعجل**، الجزءالاول،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2006

3-لحسين بن شيخ آث ملويا ،**المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري،(دراسة قانونية فقهية،وقضائية)**،الطبعة2،دار هومة،الجزائر،.2008

4- طارق زيادة ،**القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق-دراسة قانونية-**،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،الطبعة الاولى،.1990

5- حسين طاهري ، **قضاء الاستعجال فقها وقضاءا مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن**،دار الخلدونية،الجزائر،.2005

6- مصطفى مجدي هوجة ،**موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي،(الجديد في القضاء المستعجل)**الجزء الاول،القاهرة ،( بدون سنة نشر).

ب - **الكتب العامـة:**

1- رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الادارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

2- الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، 2010.

# قائـمة المصـادر والمـراجع


3- عبد الرحمان بربارة ، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية(قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23فيفري2008)**، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2009.

4- عبد القادر عدّو ، **المنازعات الادارية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

5- عطاء الله بوحميدة ، **الوجيز في القضاء الاداري(تنظيم عمل واختصاص)**، دار هومة الجزائر ،الطبعة الثانية، 2013.

6- عمار بوضياف ، **القرار الاداري(دراسة تشريعية ،قضائية،فقهية)**،جسور للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، الجزائر،2007.

7- مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.

8- نبيل صقر ،**الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنيةوالادارية(الخصومة،التنفيذ،التحكيم)** دار الهدى ، الجزائر ،( دون سنة نشر).

**II- الرسائــل الجامعيــة:**

1-عبد الغني بلعايد ،**الدعوى الاستعجالية الادارية وتطبيقاتها في الجزائر،دراسة تحليلية مقارنة**،مذكرة ماجستير،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة منشوري،قسنطينة،2007-2008.

2-رضية بركايل ، **الدعوى الاستعجالية طبقا للقانون الاجراءات المدنية والادارية**،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014 .

**3-المقالات العلمية:**

1-امال يعيش تمام ، عبد العالي حاحة ،**دعوى وقف تنفيذ الاجراءات الادارية بناءا على امر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية،رقم08-09**،مجلة المفكر،العدد الرابع،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2009.

# قائـمة المصـادر والمـراجع


2-أمال يعيش تمام ، عبد العالي حاحة ،**قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية**،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس ،كلية الحقوق والعلوم اللسياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2009.

3-سمير خليفي ، **مداخلة في اطار المحور الاول تحت عنوان" القضاء الاداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة"** ، جامعة محند اولجاح ،البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014.

4-فريدة مزياني ،**مبدأ خطر توجيه اوامر من القاضي الاداري و الاستثناءات الواردة لليد في قانون الاجراءات المدنية والادارية**،مجلة المفكر،العدد السابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2001.

5- ماجدة شهيناز بودوح ،**قواعد اختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية،رقم08-09**،مجلة المنتدى القانوني،العدد السادس،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

6-محمد بوغاية ،**هل يعتبر النزاع الجدي عائق لسلطة قاضي الامور المستجلة**،مقال منشور،نشرة القضاة،الجزائر،1980.

**الفهرس:**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول : مباشرة الدعوى الإستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية** | 06 |
| **المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية** | 07 |
| **المطلب الأول:** الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية | 07 |
| **الفرع الأول:** الصفة | 07 |
| **الفرع الثاني:** المصلحة | 09 |
| **الفرع الثالث:** الأهلية | 10 |
| **المطلب الثاني:** الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية | 10 |
| **الفرع الأول:** شرط الإستعجال | 11 |
| **الفرع الثاني:**عدم المساس بأصل الحق | 16 |
| **الفرع الثالث:**شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري | 18 |
| **الفرع الرابع:**شرط نشر دعوى في الموضوع | 21 |
| **المطلب الثالث :** التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية | 22 |
| **الفرع الأول:** التدابير الاستعجالية في المجالات العادية | 22 |
| **الفرع الثاني:**التدابير الاستعجالية في المجالات الخاصة | 25 |
| **المبحث الثاني: قواعد الاختصاص في الدعوى الاستعجالية الإدارية** | 26 |
| **المطلب الأول:**اختصاص المحاكم الإدارية | 27 |
| **الفرع الأول :** الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية | 27 |
| **الفرع الثاني:** الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية | 30 |
| **المطلب الثاني :** اختصاص مجلس الدولة | 31 |
| **الفرع الأول:** مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة | 31 |
| **الفرع الثاني:** مجلس الدولة قاضي اسئناف | 32 |
| **الفرع الثالث :** مجلس الدولة قاضي نقض | 32 |

**الفهرس:**


| | |
|---|---|
| **الفصـل الثاني: سير الدعوى الاستعجالية الإدارية** | 34 |
| **المبحث الأول:** إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية | 35 |
| **المطلب الأول** :عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية | 35 |
| **الفرع الأول:** طرق رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية | 35 |
| **الفرع الثاني:** أنواع العرائض الإستعجالية الإدارية | 40 |
| **المطلب الثاني:**الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية | 41 |
| **الفرع الأول** : التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية | 41 |
| **الفرع الثاني** : الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية | 44 |
| **الفرع الثالث** :حجية الأوامر الاستعجالية وتنفيذها | 47 |
| **الفرع الرابع** :تنفيذ الأوامر الاستعجالية الادارية | 48 |
| **المبحث الثاني:** طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية | 51 |
| **المطلب الأول** : طرق الطعن العادية | 51 |
| **الفرع الأول** : المعارضة | 52 |
| **الفرع الثاني** : الاستئناف | 54 |
| **المطلب الثاني:** طرق الطعن الغير عادية | 56 |
| **الفرع الأول:** الطعن بالنقض | 56 |
| **الفرع الثاني:**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة | 58 |
| **الفرع الثالث** : التماس إعادة النظر | 60 |
| **الفرع الرابع** : تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير | 61 |
| الخاتمة | 64 |
| قائمة المصادر والمراجع | 68 |
| الفهرس | 71 |

**الفهرس:**

## المـــــلخص

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع " دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية " ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم المؤرخ في:
05 -02-2008 يجد هذا النظام القضائي مرجعه الأساسي في القانون الفرنسي الذي نظمه ضمن قانون العدالة الإدارية رقم 2000-597المؤرخ في 30 -06-2000.
القضاء الإستعجالي هو الوسيلة الكفيلة للحصول على الحماية القانونية التي تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي والتي منحها المشرع اهتماما بالغا ، حيث خصص لها بابا كاملا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "الاستعجال"، فأعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات إستعجالية لحماية الحريات الأساسية

والهدف من وجود تدابير إستعجالية أمام القاضي الإداري هو تحقيق رقابة على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية ، وذلك بحماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين وباتباع إجراءات مبسطة وسريعة .